



## الوحدة الأولى

### خصائص التشريع الإسلامي ومميزاته

أخي الطالب: يُتوقع منك بعد دراستك هذه الوحدة أن:

- ١ تلخّص أهم خصائص التشريع الإسلامي.
- ٢ تقارن بين التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية.
- ٣ تُبيّن خصائص التشريع في العبادات.
- ٤ تُبيّن خصائص التشريع في المعاملات.
- ٥ تُبيّن خصائص التشريع في الأسرة.
- ٦ تُبيّن خصائص التشريع في الجنايات.

عناصر الوحدة:

- ☞ خصائص التشريع الإسلامي.
- ☞ خصائص التشريع في العبادات.
- ☞ خصائص التشريع في المعاملات.
- ☞ خصائص التشريع في الأسرة.
- ☞ خصائص التشريع في الجنايات.

## خصائص التشريع الإسلامي ومميزاته

يتميز التشريع الإسلامي عن غيره من الأحكام والآراء والقوانين الوضعية بخصائص ومميزات فريدة، مما جعله يهيمن عليها، وتكون له السيادة والريادة في إيجاد الحل الأمثل والجواب الأشمل لكل ما تحتاجه البشرية في حياتها، وما يعرض في طريقها من حوادث ومشكلات؛ في أمورها الدينية والدنيوية، في كل زمان ومكان إلى قيام الساعة، مع تحقيقه للعدل والتوازن، والسعادة الحقيقية في الدارين.

### ومن أهم هذه الخصائص:



#### الخاصية الأولى: ربّانية المصدر

ومعنى ذلك أن مصدر التشريع الإسلامي من رب الناس جميعاً، فهو مبني على الوحي الذي أنزله الله تعالى على رسوله محمد ﷺ، وسواء في ذلك الوحي المتلوه وهو القرآن الكريم، أو الوحي غير المتلوه وهو سنة النبي ﷺ، فكلاهما وحي معصوم من الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْتكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا ١٠٥ ﴾ [النساء: ١٠٥] ويلزم من ذلك أمور:



- ١- أن مصدر التلقي في التشريع الإسلامي هو الكتاب والسنة على فهم السلف الصالح.
- ٢- أنه النظام الوحيد الذي يتميز بالدقة والمتانة المتناهية فلا يمكن أن يكون فيه تناقض بوجه من الوجوه.
- ٣- أنه النظام الوحيد المعصوم من الخطأ والنقص والتحيز لأي أحد.

#### الخاصية الثانية: التمام والكمال

فالتشريع الإسلامي كامل بما أنزله الله تعالى على رسوله ﷺ، قال تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣]، وهذا يقتضي أن الشريعة لا يمكن أن يكون فيها نقص بوجه من الوجوه، وما يرد من حوادث فيما بعد فيمكن ردها جميعاً إلى الأصول الثابتة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح. ومما يدل على كمال الشريعة وعدم نقصانها، التحذير من الابتداع في الدين، فغن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:

«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد»<sup>(١)</sup>، وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى: من أحدث في هذه الأمة اليوم شيئاً لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن الرسول الله ﷺ خان الرسالة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فما لم يكن يومئذ ديناً؛ لا يكون اليوم ديناً.<sup>(٣)</sup>

### الخاصية الثالثة: الشمولية

والمراد بشمولية الشريعة الإسلامية: أنها تنظم كل ما يتعلق بحياة الإنسان، فهي تشمل ما يأتي:

- ١- حق الله على العباد، ويدخل في ذلك: الصلاة والزكاة والصوم والحج، وأعمال القلوب من الإخلاص والتوكل والخوف والرجاء، وجميع الأعمال التي يتقرب بها إلى الله من فعل أو ترك.
- ٢- علاقة العبد بنفسه، كأداب الأكل والشرب، وأحكام اللباس، وقضاء الحاجة، والنوم...
- ٣- علاقة العبد بغيره، ويدخل في ذلك: أحكام البيوع والعقود بأنواعها، والنكاح، والطلاق، والخصومات، والجنايات، والحدود...
- ٤- نظام الدولة المسلمة من سياسة واقتصاد وإعلام وتعليم جهاد، وعلاقة الدولة المسلمة بغيرها من الدول وغير ذلك.

وقد تعجب قوم من المشركين من تعليم النبي ﷺ لأصحابه كل شيء من الأحكام والآداب والسلوك، فعاثوا ذلك على أصحاب النبي ﷺ، فعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قيل له (وفي لفظ: قال لنا المشركون) قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة! قال: فقال: أجل، «لقد نهانا أن نستقبل القبلة لعائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم»<sup>(٤)</sup>.

### الخاصية الرابعة: عمومته لكل جنس، وصلاحيته لكل زمان ومكان

أتى الفقه الإسلامي ليحكم حياة الناس جميعاً في كل زمان ومكان، ولكل جنس من الأجناس، فهو لم يأت لعصر دون عصر، ولا لمكان دون مكان، ولا لجنس دون جنس، بل يدخل في أحكامه الأبيض والأسود، والعربي والعجمي، والشرقي والغربي، جاءت أحكامه وتشريعاته للناس جميعاً على اختلاف أجناسهم وألوانهم، وتباين عاداتهم وتقاليدهم ومشاربهم، واختلاف أصولهم وتواريخهم، قال الله تعالى:

﴿قُلْ يٰٓأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَفَّةً

(١) رواه البخاري برقم (٢٦٩٧)، ومسلم برقم (١٧١٨)، ولفظه: ما ليس منه.

(٢) رواه مسلم برقم (١٧١٨)، وذكره البخاري معلقاً مجزوماً به.

(٣) الأحكام لابن حزم ٥٨/٦، والاعتصام للشاطبي ٥٣٥/٢.

(٤) رواه مسلم برقم (٢٦٢)، وما بين قوسين من رواية أخرى له في الموضوع نفسه.

**لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾** [سبأ: ٢٨]. وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رضي الله عنه- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ (من الأنبياءِ) قَبْلِي»، وَذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ: «وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثَ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً» (١)

### الخاصية الخامسة: الثبات والاستقرار

الفقه الإسلامي ثابت مستقر بثبات الأصول التي استمد منها، فهو غير خاضع للتعديل والتغيير كلما تغيرت الظروف وتبدلت الحاجات، كما هو الحال في جميع القوانين والأنظمة التي يضعها الناس، قال الله تعالى: ﴿وَمَتَّ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١١٥﴾﴾ [الأنعام: ١١٥]. وقال عن كتابه الكريم الذي هو الأصل الأول الذي يُستمد منه الفقه الإسلامي: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَرْجُلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾. [فصلت: ٤٢]

وسبب ثبات التشريع الإسلامي:

- ١- أنه من عند الله تعالى العالم بأحوال عباده إلى يوم القيامة، فلذلك أوجد لهم تشريعاً صالحاً إلى يوم الدين.
- ٢- أن الله تعالى حفظ لنا أصول هذا التشريع التي يُستمد منها.
- ٣- أن الله تعالى نوع في دلالات الأدلة الشرعية، فمنها أدلة عامة تشبه القواعد، ومنها أدلة خاصة.
- ٤- أن الله تعالى جعل لنا أصولاً وقواعد لا يمكن أن تتغير، وينبني عليها ما لا يحصى من الأحكام، فمن هذه القواعد:
  - أ- الصدق خلق محمود في جميع الأعمال والأقوال، والكذب خلق مردود في جميع الأعمال والأقوال.
  - ب- الأمر بالعدل، والنهي عن الظلم بجميع صورته وأشكاله.
  - ج- الأمر بالتعاون على الخير، والنهي عن التعاون على الشر.
  - د- الأمر ببذل المعروف، والإحسان إلى الإنسان والحيوان.
  - هـ- النهي عن الفساد بجميع صورته وأشكاله.
  - و- النهي عن الإضرار بالإنسان والحيوان.

(١) رواه البخاري برقم (٢٣٥)، ومسلم برقم (٥٢١)، والزيادة بين قوسين من رواية البخاري.

### الإحصائية السادسة: التيسير ورفع الحرج

التشريع الإسلامي مبني على اليسر ورفع الحرج من طريقتين:

أ- في جميع تشريعاته، العامة والخاصة، وفي جميع الأبواب من الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج، وفي المعاملات والنكاح وغيرها، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ

الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾. [البقرة: ١٨٥]

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يُسِّرُوا وَلَا تَعْسُرُوا، وبُشِّرُوا وَلَا تُفْسِرُوا». متفق عليه <sup>(١)</sup>، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ» <sup>(٢)</sup>.

ومن نعم الله تعالى على هذه الشريعة الإسلامية أن جعل رسالتها حنيفية وسمحة؛ كما في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمَّحَةٍ» <sup>(٣)</sup>، فهي حنيفية في التوحيد، سمحة في العمل، لا إصر فيها ولا أغلال كما كان عليه الحال في الأمم السالفة، وقد وصف الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم في التوراة والإنجيل بقوله: ﴿عَنْهُمْ إِصْرُهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية: أي أنه جاء بالتيسير والسماحة.. وقد كانت الأمم

التي قبلنا في شرائعهم ضيق عليهم، فوسَّع الله على هذه الأمة أمورها وسهَّلها لهم. <sup>(٤)</sup>

ب- في الأمور العارضة، فمتى عرَّض للمسلم عارض من العوارض يحتاج فيه إلى التيسير فإن الشريعة تأتي له بمزيد من التيسير، وذلك في أحوال كثيرة، كالمرض والسفر والنسيان والجهل، وغير ذلك.

### الإحصائية السابعة: موافقة الفطرة الإنسانية

قال الله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيُّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠].

(١) رواه البخاري برقم (٦٩)، ومسلم برقم (١٧٣٤).

(٢) رواه البخاري برقم (٣٩).

(٣) رواه أحمد رقم (٢٤٨٥٥)، والحميدي في مسنده رقم (٢٥٤)، قال الحافظ ابن حجر والسخاوي: إسناده حسن (تعليق التعليق

٤٢/٢) المقاصد الحسنة رقم (٢١٤)، وقد روي عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم بطرق مختلفة في أكثرها ضعف.

(٤) تفسير القرآن العظيم ٢/ ٤٨٨، ٤٨٩.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجْسِنَانِهِ، كَمَثَلِ الْبَيْهِيمَةِ تُنْتَجُ الْبَيْهِيمَةُ هَل تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ؟» (١)

فكل ما شرعه الله لنا من الدين في العبادات والمعاملات والواجبات والمحرمات .. موافق للفطرة. أما القوانين الوضعية: ففيها الكثير مما يخالف الفطرة، مثل: الشيوعية؛ فهي تمنع التملك الفردي فالملك مشاع بين الناس لا أحد يملك بيتاً ولا طعاماً ولا مصنعاً ولا مزرعة، وهذا مصادم لما فطر الله عليه بني آدم من حب التملك. ومثال آخر: دعوى مساواة المرأة بالرجل، فقد جاءت الشريعة بالعدل بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، ولم تأمر بالمساواة بينهما، فالعدل يختلف عن المساواة، فأمرت الشريعة بالمساواة مع مراعاة الاختلافات البدنية والنفسية لهما، فالشرع جاء بما يوافق فطرة الرجل والمرأة، ويحفظ حقهما جميعاً.

## فكر

هل يمكن أن يكون للقوانين الوضعية خصائص تتوافق مع خصائص التشريع الإسلامي التي درستها؟ بالتعاون مع مجموعتك ناقش هذا السؤال، واكتب ما توصلت إليه.

## لا يوجد توافق بين القوانين الوضعية والتشريع الإسلامي

التشريع الإسلامي له موازين ومعايير تقوم على الحق والعدل والموضوعية والأخلاق والسعة والشمول.

وهذا التشريع الإسلامي انزله رب العالمين الذي يعلم السر وأخفى؛ والذي بمقدوره - وحده - أن يهيئ للبشر أسباب الخير والسعادة في حياتهم: ( ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ) ( الملك )

أما القوانين الوضعية لا تفي بحاجة كل البشر وبعيدة عن الموازين والمعايير

التي تقوم عليها التشريع الإسلامي



## خصائص التشريع في العبادات

للتشريع الإسلامي في العبادات خصائص عظيمة تميزه عن غيره، وهذه الخصائص مستمدة من خصائص التشريع الإسلامي العامة؛ لأن أحكام العبادات جزء من الشريعة الإسلامية، ومن أهم هذه الخصائص ما يأتي:

**الخاصية الأولى:** بناء العبادات كلها على الإخلاص لله تعالى وتوحيده، وتنقيتها من جميع شوائب الشرك الظاهر والخفي، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾ [البينة: ٥].

وكل عمل بناؤه على الشرك فإن الله تعالى لا يقبله، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه»<sup>(١)</sup>.

**الخاصية الثانية:** بناء جميع العبادات على ثلاث دعائم أساسية هي: الحب، والخوف، والرجاء؛ فالسليم يعبد الله تعالى حباً له، وخوفاً من عقابه، ورجاءً في ثوابه، قال تعالى: ﴿ نَسْتَغْفِرُ جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَصَاحِبِ يُدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [السجدة: ١٦]، وقال الله تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَخِذُّ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدَّ حُبًّا لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٦٥].

**الخاصية الثالثة:** أن العبادات في الفقه الإسلامي محددة بحدود الشرع؛ فالأصل في العبادات التوقيف ومتابعة النبي صلى الله عليه وسلم فيما شرعه فيها، وذلك في ستة أشياء هي:

- ١- جنسها.
- ٢- صفتها.
- ٣- عددها.
- ٤- زمنها.
- ٥- موضعها.
- ٦- سببها.

فلا يجوز مجاوزة ما حدده الشرع في جنس العبادة نفسها، فلا يشرع إلا ما شرعه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، ولا في صفتها التي وردت في الشرع، أو عددها إذا كان لها عدد، أو زمنها إذا كان لها زمن، أو موضعها إذا كان لها موضع معين، أو سببها إذا كان لها سبب معين، وتغيير ذلك بدعة محرمة، قال تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ ﴾ [الشورى: ٢١].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد»<sup>(٢)</sup>، وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>(٣)</sup>.

- (١) رواه مسلم برقم (٢٩٨٥).
- (٢) تقدم تخريجه ص (١١).
- (٣) تقدم تخريجه ص (١١).

**الخاصية الرابعة:** تنوع العبادات التي حث عليها الشرع وأتى بها تنوعاً كثيراً في ذاتها فمنها:

١- عبادات قلبية كالتفكير في آلاء الله تعالى ومخلوقاته، و..... **التوكل على الله**

٢- عبادات لسانية كذكر الله تعالى، و..... **قراءة القرآن**

٣- عبادات عملية كالصلاة، و..... **الحج**

٤- عبادات مائية كالزكاة، و..... **الصدقات**

كما إنها متنوعة في أحكامها، فمنها: ما هو فرض، ومنها ما هو نفل، والنفل أيضاً درجات، فمنه مؤكد ومنه غير مؤكد. وهذا التنوع في حقائقها وصفاتها وأحكامها مما يدفع للعمل بها، ويترد السأمة من ملازمة نوع منها، كما إن فيه مجالاً لكل شخص ليختار ما يناسبه منها ليكثر منه، فمن الناس من يفتح له في الصلاة، ومن الناس من يفتح له في الصيام، ومنهم من يفتح له في الذكر، ومنهم من يفتح له في قراءة القرآن، أو في طلب العلم، وكل منهم على خير مادام لم يترك شيئاً مما أوجبه الله تعالى عليه، ولذلك تعددت إجابات النبي ﷺ لمن كان يسأله عن أفضل الأعمال، وما ذلك إلا لتنوع الناس والأحوال.

**الخاصية الخامسة:** بناء العبادات كلها على التوسط والاعتدال، وترك الغلو والتشريط:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا» (١)  
وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا كُفِّرْنَا فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّهُ أَمَلَكُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوَّ فِي الدِّينِ» (٢).

(١) تقدم تخريجه ص(١٣).

(٢) رواه ابن ماجه برقم (٣٠٢٩).



**الخاصية السادسة:** العبادات في التشريع الإسلامي لها ثمرة عظيمة في الدنيا والآخرة:

- ففي الآخرة: رضى الله تعالى، ودخول الجنة.
- وفي الدنيا لها ثمار كثيرة منها:
  - ١- ارتباط المسلم بربه في عامة أوقاته حين يؤدي أي عبادة من العبادات.
  - ٢- طمأنينة القلب وراحته وانسراحه بأداء العبادة.
  - ٣- حصول السعادة بفعل الطاعات.
  - ٤- زوال الهم والغم وتقريح الكربات.
  - ٥- الشعور بالأخوة والتكافل كما يحدث في الاجتماع للصلوات بأنواعها، ودفع الزكاة للمحتاجين.

## خصائص التشريع في المعاملات



للتشريع الإسلامي في المعاملات خصائص عظيمة تميزه عن غيره، وهذه الخصائص مستمدة من خصائص التشريع الإسلامي العامة: لأن أحكام المعاملات جزء من الشريعة الإسلامية، ومن أهم هذه الخصائص ما يأتي:

### **الخاصية الأولى:** أحكام المعاملات الشرعية ربانية المصدر:

فهي من خالق البشر العالم بما يصلحهم ويضرهم، فلم يمنع إلا ما يضر بهم إن عاجلاً أو آجلاً، ولم يشرع إلا ما فيه صلاحهم إن عاجلاً أو آجلاً، كما إنها مبنية على العدل الكامل فلا ميل فيها لأحد على حساب آخر، ولا لفئة على حساب أخرى، وقائمة على الموازنة بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة.

**الخاصية الثانية:** تطبيق أحكام المعاملات الشرعية فعلاً وتركاً جزء لا يتجزأ من الدين، فمن عملها على الوجه المشروع فذلك من تمام دينه وإيمانه، ومراقبته لله تعالى وخشيته، ومن خالف فيها فذلك من نقصان دينه وإيمانه، وضعف مراقبته لله تعالى وخشيته، فليست الرقابة في النظام الشرعي للمعاملات مقتصرة على المراقبة التي مصدرها السلطة الحاكمة، وليس الجزاء فيها مقتصرًا على الجزاء الدنيوي، بل الأساس فيها المراقبة النابعة من القلب، حيث يراقب العبد ربه تعالى فيحسن في عمله ويتقنه، وهذا من أعظم الدواعي لانضباط الناس في تطبيق هذه الأحكام.

### **الخاصية الثالثة:** جميع المعاملات في الفقه الإسلامي مبنية على مراعاة دعامين أساسيتين هما:

- ١- الحث على الأخلاق الفاضلة، والصفات الحميدة، كالصدق والعدل والبيان والوضوح والنصيحة.
- ٢- التنفير من الأخلاق السيئة، كالكذب والغش والتدليس والظلم والخديعة والتلاعب وكتمان العيوب.

### **الخاصية الرابعة:** أحكام المعاملات جزء لا يتجزأ من الشريعة، ويترتب على ذلك أمور:

- ١- أن هذه الأحكام منسجمة ومتفقة مع بقية الأحكام الشرعية، فلا تعارض بينها بوجه من الوجوه، بل بعضها يكمل بعضاً، فلا تناقض ولا فصل بين الدين والمعاملات.
- ٢- أن التزام المسلم في بيعه وشرائه وإجارته وجميع تعاملاته بمقتضى شريعة الله تعالى فعلاً وتركاً، هو نوع من العبادة والطاعة لله تعالى، وهكذا التزام الواجبات والشروط المترتبة على التعاقد، وهو يحقق بذلك عبادة الله تعالى بمعناها الشامل.
- ٣- أن اتباع شرع الله تعالى في المعاملات هو من توحيد العبادة كاتباع شرعه في سائر العبادات من صلاة وصوم وغيرها؛ فكما يجب الالتزام بفعل الصلاة، والتوبة من تركها، يجب التزام المعاملات بالمباحة، وتجب التوبة من المعاملات المحرمة كالغش والتدليس وغيرها.

**الخاصية الخامسة:** أن الشرع وسَّع على الناس بإباحة كل ما فيه مصلحة محضة أو راجحة، وشرع لهم

خير وزيادة في راحتهم وطمأنينتهم في معاملاتهم المالية، فمن ذلك:

- ١- إباحة التباع في كل ما لا ضرر فيه ولا مفسدة.
- ٢- إباحة العقود التي فيها مصلحة للناس مثل: الإجارة، والجمالة، والوكالة، والشركات بأنواعها.
- ٣- إباحة كثير من العقود المسماة لما فيها من المصلحة، مثل: السلم، وبيع العربون والمزايدة والتسيط.
- ٤- مشروعية كل ما فيه ضمان لحقوق الناس وحفظ لها، مثل: الرهن، والإشهاد، والضمان، والكفالة.
- ٥- مشروعية كل ما فيه تعاون على الخير، وتأليف لقلوب الناس، وتيسير عليهم، مثل: القرض، والعارية.
- ٦- مشروعية كل ما فيه مصلحة للمتعاقدين، مثل: الإقالة والخيار.

**الخاصية السادسة:** أن الشرع راعى ما فيه صيانة للناس من الوقوع في المأثم، فمنع من كل ما فيه مفسدة تؤثر في

الفرد أو على الجماعة، ومن ذلك:

- ١- تحريم كل ما يتضمن ظلم الناس، وأكل أموالهم بالباطل، مثل: الربا والغصب، والاحتكار.
- ٢- تحريم كل ما يتضمن أكل المال بغير عمل ولا كد ولا تعب، ولا عمل نافع مثمر، مثل: القمار، والربا وأخذ العوض على المسابقات الممنوعة وغير النافعة.
- ٣- تحريم كل معاملة يغلب فيها الجهالة والغرر، مثل: بيع الشخص ما لا يملكه، وبيع الشيء المجهول، وبيع ما في بطون الأنعام، وبيع الثمر قبل ظهور صلاحه.
- ٤- تحريم كل ما يشغل عن طاعة الله تعالى، مثل: البيع بعد نداء الجمعة الثاني، أو داخل المساجد.
- ٥- تحريم كل ما فيه ضرر على المسلمين في دينهم ودنياهم، أو نشر للفساد والرذيلة مثل: بيع المحرمات.
- ٦- تحريم كل ما يتوصل به إلى الحرام مباشرة أو عن طريق الحيلة، مثل: بيع العينة.
- ٧- تحريم كل ما يورث العداوة والأحقاد بين المسلمين أو يوغر صدورهم على بعضهم، مثل: بيع الرجل على بيع أخيه.

**الخاصية السابعة:** جاءت الشريعة الإسلامية باحترام الشروط، وإيجاب الوفاء بالعقود والتزامها، وهذا مما يشيع

الأمن والثقة بين الناس، ويجنبهم كثيراً من المشاكل التي تنتج من عدم التزام ذلك، قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ

ءَامِنُونَ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾. [المائدة: ١]

**الخاصية الثامنة:** أن الأصل في جميع المعاملات الإباحة فلا يحرم منها شيء إلا بدليل شرعي، وهذا فيه من التوسعة

على المسلمين ورفع الحرج عنهم والضيق ما لا يخفى، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ﴾

[البقرة: ٢٩]، فكل معاملة مباحة ما لم تعارض نصاً شرعياً خاصاً أو عاماً.

## خصائص التشريع في الأسرة



للتشريع الإسلامي في الأسرة خصائص عظيمة تميزه عن غيره، وهذه الخصائص مستمدة من خصائص التشريع الإسلامي العامة؛ لأن أحكام الأسرة جزء من الشريعة الإسلامية، ومن أهم هذه الخصائص ما يأتي:

**الخاصية الأولى:** للزواج في الإسلام أهداف نبيلة واضحة سامية لا تتحقق إلا به، وهذه الأهداف مرتبطة بالغاية التي هي أسمى الغايات، وهي عبادة الله تعالى وحده لا شريك له، فالمسلم حينما يتزوج هو في الحقيقة يستجيب لأمر الشرع له بذلك، ويحصن نفسه من الحرام، ومن أهم أهداف الزواج:

- 1- أنه الطريق الأساسي للمباح لحصول اللذة والشهوة الفطرية التي جعلها الله تعالى في الرجال والنساء.
- 2- أنه الطريق المباح لتحصيل الولد.
- 3- أنه الطريق لتكوين الأسرة المهادنة المستقرة.

**الخاصية الثانية:** بناء العلاقة الزوجية على أمور أساسية من أهمها:

1- المودة والرحمة، كما قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١١﴾﴾ [الروم: ٢١]، فالمودة يحصل للزوجين

السكن والراحة والطمأنينة في علاقتهما، ويخيم على الأسرة جو من الألفة والمحبة، وبالرحمة بينهما يتعاطفان.  
2- عدم تناسي النواحي الإيجابية والمحاسن المبذولة لكل واحد من الزوجين، والتغاضي عن الزلات التي لا بد أن تقع من كل واحد منهما تجاه الآخر، فمن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»<sup>(١)</sup>، قال النووي: الفرك: البغض، وهذا نهي، أي: ينبغي أن لا يبغضها؛ لأنه إن وجد فيها خلقاً يكره وجد فيها خلقاً مرضياً؛ بأن تكون شرسة الخلق لكنها دينة، أو جميلة، أو غفيفة، أو رفيقة به، أو نحو ذلك<sup>(٢)</sup>، وبهذه الروح يتجاوز الزوجان المشاكل التي قد تطرأ عليهما، ويحسنان التعامل مع كل الظروف، ويحصلان السعادة الزوجية.

**الخاصية الثالثة:** تُبنى الأسرة على وجود حقوق ومسؤولية مشتركة في الأسرة بين الزوجين معاً، وبينهما وبين الأولاد، فلكل واحد منهم حقوقه، وعليه واجباته تجاه الآخر، والشرع يأمر بأداء هذه الحقوق ويجزي عليها، وينهى عن تضييعها ويعاقب

(١) رواه مسلم برقم (١٤٦٩).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٥٨/١٠ الحديث رقم: (١٤٦٩) بتصرف يسير.

على التفریط فيها، قال تعالى: ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وقال تعالى: ﴿ **وَعَلَى الْحَمِيْلِ وَالْمَعْرُوفِ** ﴾ [النساء: ١٩]. وعن عبيد الله بن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته»، قال ابن عمر رضي الله عنهما: وحسبت أن قد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «والرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته».<sup>(١)</sup>

**الخاصية الرابعة:** التشريع الإسلامي يحث على التعاون بين الزوجين وجميع الأسرة، وعلى بذل الاحترام بينهم، قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ** ﴾ [التحریم: ٦]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَاتَّقَطَ أَمْرَاتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَتَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، وَرَحِمَ اللَّهُ أَمْرَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَاتَّقَطَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى، فَإِنْ أَتَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِ الْمَاءِ»<sup>(٢)</sup>، ومن أعظم ما يجب احترامه من الحقوق:

١- الشروط التي بين الزوجين فلا يحل التفریط فيها، لأن كل واحد منهما لم يرض بذل نفسه للآخر ولا العيش معه إلا وفق هذه الشروط، فعن عتبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «(إِنْ أَحَقَّ الشَّرْطُ أَنْ تُوفُوا بِهِ: مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْقُرُوجَ»<sup>(٣)</sup>.

٢- المحافظة على الأسرار الزوجية والعلاقات الخاصة، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِنْ أَسْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الرَّجُلُ يُضَيِّعُ إِلَى أَمْرَاتِهِ، وَتُضَيِّعُ إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»<sup>(٤)</sup>.

**الخاصية الخامسة:** إيفاء الزوجين أن الحياة الزوجية لا يلزم أن تكون هادئة هانئة من جميع النواحي وفي جميع الأوقات، بل لا بد أن يكون فيها نوع من التنصيص والتغصيص؛ لأن هذه هي الطبيعة البشرية؛ لا يمكن أن يعيش الإنسان في سفاء دائم، ومع وجود هذا فالحياة الزوجية يمكن أن تستمر، وتحل المشكلات بطرق منها:

١- التغافل عن بعض الأخطاء، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ،

(١) رواه البخاري برقم (٨٩٢)، ومسلم برقم (١٨٢٩).  
 (٢) رواه أحمد رقم (٧٤٠٤)، وأبو داود برقم (١٣٠٨)، والنسائي برقم (١٦١٠)، وابن ماجه برقم (١٣٣٦)، وصححه ابن خزيمة (١١٤٨)، وابن حبان (٢٥٦٧)، وقال الحاكم في المستدرک على الصحيحين رقم (١١٦٤): صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال النووي (خلاصة الأحكام ٥٨٧/١، المجموع ٤٩/٤) والعراقي المغني عن حمل الأسفار ١/١٧٨١: إسناده صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٤٩٤)، وصحيح أبي داود رقم (١٣٠٨).  
 (٣) رواه البخاري برقم (٢٧٢١)، ومسلم برقم (١٤١٨)، والزيادة بين هوسين من روايته.  
 (٤) رواه مسلم برقم (١٤٢٧).

وَأَنَّ أَمَّوَجَ شَيْءٍ فِي الضَّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنَّ ذَهَبَ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَمَّوَجَ فَاسْتَوَّصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»، وفي لفظ: «وَكَسْرُهَا طَلَّاقُهَا» متفق عليه. (١)

٢- الضَّلَعُ، ومنه: التنازل عن بعض الحقوق، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا ضُغْرًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨].

**الخاصية السادسة:** التفسير من الطلاق الذي به فشل الحياة الزوجية، وليس هو في الحقيقة حلًا لإصلاح هذه الحياة إنما هو هروب منها وإعلان لفشلها، فلا يلجأ إليه إلا إذا استعصت جميع الحلول الممكنة، فالشرع لم يمنع الطلاق ألبتة، ولم يجعله أمام حاكم أو قاض، كما إنه جعل للطلاق سببًا منيعًا فلا ينبغي للزوج المبادرة إليه، ولا للزوجة المطالبة به، ما لم يكن هناك حاجة تدعو إلى ذلك، ومنها أنه جعل للطلاق وقتًا محددًا لا يجوز في غيره، فلا يجوز حال الحيض مثلاً، ثم لو وقع الطلاق في وقته فقد جعل للزوجين في مدة العدة فُسحةً من الوقت للتأمل والنظر، وأباح لهما التراجع لإعادة الحياة الزوجية للاستقرار والألفة.

**الخاصية السابعة:** جعل الشرع للرجل القوامة على المرأة بالمعروف، وهذا أدعى لاستمرار الحياة الزوجية، فإن الأسرة لا بد لها من وال يتولاها حتى تسير السفينة إلى بر الأمان، وأمره بالرفق بها وأوصاه بها خيرًا، ثم أمر المرأة بطاعته في المعروف، كل هذا لتستمر الحياة الزوجية على أحسن حال، ولأجل قوامته على الأسرة أمره بمراعاة مسؤوليته عليها، والقيام برعايتها والنفقة عليها والحفاظ عليها مما يشينها ويبعدها عن طريق ربها، كما قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، وقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْلًا أَنْفُسُهُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقَوْلُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦].

**الخاصية الثامنة:** إلزام كل واحد من الزوجين بذل نفسه للأخر لقضاء ممتعته التي لا تنقضي إلا به، كما يجب على كل منهما صيانة حق الآخر في الفراش، فلا يحل لأحدهما فعل الفاحشة، وفي ذلك أداء لحق الله تعالى وحق الزوج، وفعل الفاحشة خيانة لله تعالى، وخيانة من كل واحد من الزوجين لصاحبه، وهو مُفسدٌ للحياة الزوجية من وجوه عديدة، منها: اكتفاء أحدهما بغير صاحبه، ومنها: إفساد فراشه عليه، ومنها: نشوء المشاكل الأسرية التي تقوض الحياة الزوجية، ومنها: إدخال الأمراض الفتاكة على الأسرة، ومنها: إدخال المرأة على زوجها من الولد ما ليس له افتراء عليه، وغير ذلك من المفساد التي لا تحُدُّ.

(١) رواه البخاري برقم (٢٣٢١)، ومسلم برقم (١٤٦٨).



## خصائص التشريع في الجنايات

للتشريع الإسلامي في الجنايات خصائص عظيمة تميزه عن غيره، وهذه الخصائص مستمدة من خصائص التشريع الإسلامي العامة؛ لأن أحكام الجنايات جزء من الشريعة الإسلامية، ومن أهم هذه الخصائص ما يأتي:

**الخاصية الأولى:** التشريع الجنائي في الإسلام ربّاني المصدر، فهو من خالق البشر العالم بما يصلحهم أو يضرُّ بهم، فهو مبني على العدل الكامل فلا ميل فيه للجاني على حساب المجني عليه، ولا للمجني عليه على حساب الجاني، ولا للأغنياء على حساب الفقراء، ولا للفقراء على حساب الأغنياء، فليس فيه حيف ولا ظلم على أحد مطلقاً، بل كله عدل وصدق، مع قيامه على الموازنة بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة.

**الخاصية الثانية:** تطبيق أحكام الجنايات جزء لا يتجزأ من الدين، فالامتناع من الجنايات والبعد عنها بأنواعها دين يدين به المرء لربه جل وعلا، ويراقبه فيه، فالشريعة الإسلامية تربي الفرد على الامتناع عن الجريمة أينما كان، ومهما كانت الأسباب والمبررات، والرقابة في النظام الجنائي الإسلامي ليست مقتصرة على المراقبة التي مصدرها السلطة الحاكمة، وليس الجزء فيها مقتصراً على العقوبات الرادعة، بل الأساس فيها المراقبة الداخلية النابعة من القلب، حيث يراقب العبد ربه تعالى فيتجنب الجريمة بأنواعها، وهذا من أعظم الدواعي لقلّة الجريمة في المجتمع الإسلامي المتمسك بدين الله تعالى. كما إن الحكم على الجاني وتطبيقه خاضع لمراقبة الله تعالى فلا حيف فيه ولا ظلم، ولا مجاوزة فيه لحدود الله تعالى.

**الخاصية الثالثة:** التشريع الجنائي في الإسلام مبني على منع الجريمة والوقاية منها قبل حدوثها، وذلك من خلال عدة طرق منها:

- ١- تربية الفرد والمجتمع على خصال الخير، وترهيبه من خصال الشر، والتربية على أخذ الحقوق وأداء الواجبات، وعلى حسن الخلق، والبعد عن أصحاب السوء ومواقع الفتن والشبهات.
- ٢- الدعوة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتقليل الشر وتوعية الناس.
- ٣- فتح الأبواب الشرعية التي تجعل الإنسان يكتفي بالحلال عن مقارفة الحرام، كالدعوة إلى الزواج والحث على الحجاب للبعد عن جرمي الزنا واللواط، ومساعدة المحتاج من خلال إيجاب دفع الزكاة له، أو النفقة عليه من قريبه القادر؛ حتى لا يقع في السرقة.
- ٤- إغلاق جميع الأبواب التي تؤدي إلى الشر وتوقع فيه من قريب أو بعيد؛ كالمنع من الخلوة بالمرأة الأجنبية لئلا يقع الزنا، وتحريم الإشارة بالسلاح أو الحديد لأخيه المسلم لئلا تقع جريمة القتل.

وهذه الطرق تقلل الجريمة في المجتمع الإسلامي إلى حد كبير، ولهذا فإن العقوبة في التشريع الإسلامي هي في الحقيقة آخر العلاج، فعندما لا تنفع مع الشخص التربية، ويفوته الإصلاح، تقع عليه العقوبة الرادعة له ولغيره.

**الخاصية الرابعة:** الأحكام الجنائية تكتسب احتراماً من كل مسلم لأنها جزء من الدين، وذلك يفيد في أمرين أساسيين: الأول: انقياد المسلمين إليها طواعية تدنياً لله تعالى، وسواء في ذلك ما يتعلق باجتناح المحرمات، كما حصل للصحابة رضي الله عنهم عندما نزل تحريم الخمر من الاستجابة لذلك والطاعة لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، أو فيما يتعلق بتطبيق العقوبات على من ارتكب شيئاً من الجرائم، أو اختصم مع أحد على حق من الحقوق، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يَوْمُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ٦٥﴾ [النساء: ٦٥].

الثاني: رضى المعاقب بالعقوبة التي افترضها الله تعالى عليه جزاء إجرامه في الدنيا، وهذا يجعله لا يحمل الحقد على المجتمع ولا على السلطة التي تطبق عليه العقوبة؛ لأنه يعلم أن هذا الجزاء إنما هو من عند الله تعالى، وله فيه مصلحة من تكفير ذنب أو نجاة من عقوبة الآخرة، أو استصلاح له في الدنيا، ومن هنا رأينا في تأريخ المسلمين من كان يأتي إلى الحاكم معترفاً بذنبه، ومطالباً له بإقامة الحد عليه إرادة لتطهير نفسه مما وقعت فيه من الجريمة.

**الخاصية الخامسة:** يفتح الشرع أمام المجرم باباً للتوبة في الدنيا، وقد ترفع عنه التوبة إقامة الحد كما في حد الحرابة، كما يفتح له باباً كبيراً للفضو عنه من قبل الإمام أحياناً كما في العقوبات التعزيرية وعقوبات الحق العام، ومن قبل صاحب الجناية أو أوليائه حيناً آخر كما في عقوبات القصاص، وعقوبات الحدود قبل رفعها للحاكم، وكل هذا يفتح أمام المجرم باباً من الرحمة والرفقة، وباباً للرجوع عن الإجمام، ويقربه من استصلاح نفسه، وتعايشه مع مجتمعه تعايشاً سليماً بعيداً عن الجريمة.

**الخاصية السادسة:** لا يترك الشرع صاحب أي جريمة دون أن يكون له عقوبة تناسبه، وذلك يفيد أمرين: أولهما: الردع، ويتمثل في ردع الجاني عن إيقاع الجناية، وردعه لو وقع فيها عن إعادتها، كما يفيد ترهيب غيره من الوقوع في الجريمة.

ثانيهما: البعد عن التدافع، ويتمثل في تجنب المجتمع التدافع لتطبيق العقوبات بأنفسهم، مما يوقع في الظلم والتعدي والفضوى.



ج1: ربانية المصدر: أي أن مصدر التشريع الإسلامي من رب الناس - محمد - فمبنى على الوحي الذي أنزله الله تعالى على رسوله محمد سواء في ذلك الوحي المتلو وهو القرآن الكريم؛ أو الوحي الغير متلو وهو السنة المظهرة

س١: ما المراد بقولنا في خصائص التشريع الإسلامي: «ربانية المصدر»؟

س٢: على أي خاصية من خصائص التشريع الإسلامي نستدل بكل دليل من الأدلة الآتية:

خاصية التمام والكمال

أ- قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ

خاصية التيسير ورفع الحرج

ب- قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ

خاصية عمومته لكل جنس؛ وصلاحيته لكل زمان ومكان

ج- قال تعالى: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ بِحَيِّ

ل تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا

خاصية الثبات والاستقرار

لامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وبعلامة (×) أمام العبارة غير الصحيحة، مع تصحيح الخطأ في كل مما يأتي:

×

أ- جاءت الشريعة الإسلامية لتنظم علاقة الإنسان مع ربه دون النظر لغيرها من العلاقات

جاءت الشريعة الإسلامية لتنظم كل ما يتعلق بحياة الإنسان؛ من علاقته بربه؛ وبنفسه ومع الغير ومع مجتمعه

✓

ب- من أسباب ثبات التشريع الإسلامي: حفظ الله تعالى للأصول التي يستمد منها

×

ج- من خصائص التشريع في المعاملات: جعل القوامة للرجل على المرأة

قوامة الرجل على المرأة في الحياة الزوجية فقط لا في المعاملات؛ فهي لها ذمة مالية مستقلة

✓

د- التشريع الجنائي في الإسلام مبني على منع الجريمة والوقاية منها قبل حدوثها

س٤: جميع المعاملات في الفقه الإسلامي مبنية على دعامين أساسيين، فما هما؟

س٥: التشريع الإسلامي يراعي منع كل ما فيه مفسدة تؤثر على الفرد أو على الجماعة، أذكر مثالين من عندك على ذلك.

ج4: الحث على الأخلاق الفاضلة؛ والصفات الحميدة؛ كالصدق والعدل والبيان والوضوح والنصيحة

التنفير من الأخلاق السيئة؛ كالكذب والغش والتدليس والظلم والخديعة والتلاعب وكتمان العيوب

ج5: منع قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق فهي ببيان الله تعالى منع أكل الميتة وشرب الخمر لما فيهما من مضار على صحة الإنسان وعقله